دفع غير المستحق في نظام المعاملات المدنية السعودي

(دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)

د. يحيى بن حسين بن يحيى الحربي

أستاذ الأنظمة المشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد

حاصل على الماجستير من جامعة الملك خالد بتخصص الأنظمة

حاصل على الدكتوراه من جامعة الملك خالد بتخصص الأنظمة

خميس مشيط، المملكة العربية السعودية، Yalhrbi@kku.edu.sa

https://doi.org/10.65728/1625-000-022-002

ملخص البحث

موضوع البحث: دفع غير المستحق في نظام المعاملات المدنية السعودي: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى دراسة هذا الموضوع ببيان مفهومه وشروطه وصوره، وقد أشار إليه نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر حديثًا، وتأصيله في الفقه الإسلامي في عدة مسائل، وأدلته من الكتاب والسنة، وكيفية ضمان ذلك في حال سداد ما تم الوفاء له أو كان ركن السبب متخلفًا، وما يشوبه من عيوب الرضا، مع التفريق بين حسن النية وسيئ النية في هذا، وما يترتب على التعويض على كل واحد منهما.

منهج البحث: منهج تحليلي مقارن.

أهم النتائج: انتهى البحث إلى أن مفهوم دفع غير المستحق في النظام السعودي لا يخرج عن كونه: «كل من تسلم شيئًا على سبيل الوفاء بما ليس له فعليه ردُّه»، وأن دفع غير المستحق يعدُّ تطبيقًا من تطبيقات الإثراء بلا سبب، لكنه يختلف عنه في أن الالتزام المبني على دفع غير المستحق يكون برد كامل المبالغ، بخلاف الإثراء يكون بأقل القيمتين من الإثراء والافتقار، وأن شروط دفع غير المستحق وجد لها تأصيل في الفقه الإسلامي، حيث تُخَرَّج على مسائل الضمان في الفقه الإسلامي.

أهم التوصيات: توجيه طلاب الدراسات العليا لمزيد من الدراسات حول نظام المعاملات المدنية، ودراسة حالات التعارض بين الأنظمة وفقًا لمبدأ العموم والخصوص، والنظر في الأصلح في ذلك.

الكلمات المفتاحية: نظام المعاملات المدنية، دفع غير المستحق، الفقه الإسلامي، الإثراء بلا سبب.

ABSTRACT

Research topic: Payment not due in the Saudi Civil Transactions Law: a comparative study with Islamic jurisprudence.

Research objectives: This research aims to study this topic by clarifying its concept, conditions, and forms. It examines the provisions of the recently issued Saudi Civil Transactions Law, its roots in Islamic jurisprudence on several issues, its evidence from the Qur'an and Sunnah, and how to guarantee it in cases of payment for what has been fulfilled or for a delayed reason. It also addresses defects of consent, distinguishes between good faith and bad faith, and analyzes the consequences of compensation for each situation.

Research Methodology: Comparative-analytical approach.

The Most Important Results: The research concluded that the concept of paying what is not due in the Saudi system does not deviate from the following: "Everyone who receives something as a way to fulfill what he does not have should return it," and that paying what is not due is an application of unjust enrichment, but it differs from it in The obligation based on paying what is not owed is to return the full amounts, unlike enrichment, which is the lesser of the two values of enrichment and lack, and that the conditions for paying what is not due are found to be rooted in .Islamic jurisprudence It is graduated on issues of guarantee in Islamic jurisprudence

Most Important Recommendations: Directing graduate students to further studies on the civil transactions system, studying cases of conflict between the systems according to the principle of generality and specificity, and considering what is best in that.

Keywords: Civil Transactions Law, restitution for the undeserved, Islamic jurisprudence, unjust enrichment.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء مرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإثراء بغير سبب أحد مصادر الالتزام، الذي نصَّ عليه نظام المعاملات المدنية السعودي، وقد نهى الله -جل وعلا- عن أكل أموال الناس بالباطل.

وللإثراء بغير سبب صورتان واضحتان نصَّ عليهما النظام، وهما دفع غير المستحق، والفضالة.

ويراد بدفع غير المستحق أن يقوم شخص بأداء ما ليس عليه واجبًا، دون أن تكون له نية الوفاء بدين على غيره.

ومن هنا كان هذا البحث لدراسة هذه الصورة، وبيان ما يتعلق بها في الفقه والنظام.

فجاء هذا البحث الموسوم بـ:

(دفع غير المستحق في نظام المعاملات المدنية السعودي:

دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)

والله وحده المسؤول أن يوفقنا للصواب.

- **مشكلة البحث:**

يعد دفع غير المستحق أحد صور الإثراء بغير سبب، بأن يقوم شخص بالوفاء عن شخص ما ليس واجبًا عليه، وليس له فيه نية في ذلك، مما يؤدي إلى إثراء شخص على حساب آخر دون سبب شرعي أو نظامي، وهذا البحث يعالج الحديث عن دفع غير المستحق في الفقه والنظام مقارنًا بذلك، مبيِّنًا عدل الشريعة الإسلامية وحرصها على أموال الناس، ومن ذلك استمد النظام السعودي هذا المصدر من مصادر الالتزام.

- **أسئلة البحث:**

١- ما مفهوم دفع غير المستحق في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟

٢- هل هناك شروط لدفع غير المستحق في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟

٣- هل هناك صور لدفع غير المستحق في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟

٤- ما شروط دفع غير المستحق في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟

- **أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية الموضوع في ما يلي:

1-أن الإثراء بغير سبب يعد مصدرًا من مصادر الالتزام.

2-أن الشريعة الإسلامية حريصة على تحقيق العدل بين الناس وحفظ الحقوق.

3-أن النظام السعودي بنى أنظمته على الشريعة الإسلامية في حرصها على أموال الناس.

4-أن هناك وجوهًا لانتقال الأموال بين الناس بصورة صحيحة دون ظلم.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

دعاني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، منها:

أولًا: ما سبق من أهميته.

ثانيًا: حداثة صدور نظام المعاملات المدنية، فقد صدر بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، ونشر في الجريدة الرسمية أم القرى في العدد (٤٩٨٧)، بتاريخ ١٤٤٤/١٢/٥هـ.

ثالثًا: قلة الأبحاث في هذا الموضوع.

- **أهداف البحث:**

1-بيان مفهوم دفع غير المستحق في النظام السعودي والفقه الإسلامي.
2-توضيح صور دفع غير المستحق في النظام السعودي والفقه الإسلامي.
3-إثبات أن النظام السعودي يستمد أنظمته من الشريعة الإسلامية.
4-إيضاح إحاطة الشريعة الإسلامية بجميع ما ورد في الأنظمة واستمدادها منها.
5-بيان إحاطة الفقه الإسلامي بمصادر الالتزام في الأموال، والرد على من زعم أن الفقه الإسلامي لا يعرفها.

- **حدود البحث:**

نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

- **الدراسات السابقة:**

لم أجد –في ما اطلعت عليه– من تعرض في دراسة علمية مستقلة لهذا الموضوع، ولعل ذلك لحداثة صدور هذا النظام.

- **منهج البحث:**

سلكت في بحثي هذا المنهج التحليلي المقارن، مع مراعاة قواعد الكتابة العلمية المتعارف عليها، ومن أبرز عناصرها:

١– الاستقراء التام لمصادر الموضوع، ومراجعه المتقدمة والمتأخرة.

٢– الاعتناء بضرب الأمثلة الفقهية والنظامية، والإكثار من ذلك حتى يتبين المقصود.

٣– رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.

٤– تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من مصادرها من كتب السنة، فما وجدته في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما لم أجده خرجته من دواوين السنة، مع

بيان ما قاله أهل الصنعة فيه.

٥- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعذر ذلك، فيتم التوثيق بالواسطة.

٦- بيان معاني غريب الألفاظ من مصادرها ومراجعها المناسبة.

٧- منهجية إيراد المراجع، فأكتفي بإيراد المرجع في الهامش، وأما معلوماته فأؤخرها إلى فهرس المصادر والمراجع في آخر البحث.

- **خطة البحث:**

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على: موضوع البحث، وبيان مشكلة البحث وأسئلته، وبيان أهمية الموضوع، وذكر أسباب اختياره، وأهداف الموضوع، وما يتعلق بالدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

❖ **المبحث الأول: مفهوم دفع غير المستحق في النظام السعودي والفقه الإسلامي،** وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** مفهوم دفع غير المستحق في النظام السعودي.
- **المطلب الثاني:** مفهوم دفع غير المستحق في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثالث:** المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في مفهوم دفع غير المستحق.

❖ **المبحث الثاني: شروط دفع غير المستحق في النظام السعودي والفقه الإسلامي،** وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** شروط دفع غير المستحق في النظام السعودي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ألا يكون هناك وفاء.

الفرع الثاني: تخلف ركن السبب.

الفرع الثالث: ألا يكون الوفاء مشوبًا بأحد عيوب الرضا.

- **المطلب الثاني**: شروط دفع غير المستحق في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ألا يكون هناك وفاء.

الفرع الثاني: تخلف ركن السبب.

الفرع الثالث: ألا يكون الوفاء مشوبًا بأحد عيوب الرضا.

- **المطلب الثالث**: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في شروط دفع غير المستحق.

❖ **المبحث الثالث: صور دفع غير المستحق في النظام السعودي والفقه الإسلامي،** وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: صور دفع غير المستحق في النظام السعودي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الوفاء بدين غير مستحق وقت الوفاء، أو يشوبه عيب يبطله.

الفرع الثاني: الوفاء بدين كان مستحقًا وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحق.

الفرع الثالث: الوفاء بالتزام لم يحل أجله بعد وكان الموفي جاهلًا قيام الأجل.

- **المطلب الثاني**: صور دفع غير المستحق في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: حالة الوفاء عن غلط.

الفرع الثاني: حالة الوفاء عن بينة لمن ليس مدينًا له.

الفرع الثالث: الدفع لغرض لم يتحقق أو زال بعد تحققه.

الفرع الرابع: الوفاء قبل حلول الأجل.

- **المطلب الثالث**: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في صور دفع غير المستحق.

❖ **المبحث الرابع: آثار قبض غير المستحق في النظام السعودي والفقه الإسلامي،** وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** آثار قبض غير المستحق في النظام السعودي.
- **المطلب الثاني:** آثار قبض غير المستحق في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثالث:** المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في آثار قبض غير المستحق.

- **الخاتمة:** وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته، ثم أتبعت ذلك بفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم دفع غير المستحق في النظام السعودي والفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم دفع غير المستحق في النظام السعودي:

عُرِّف دفع غير المستحق بعدة تعريفات، منها:

1-«أن يقوم شخص بأداء ما ليس واجبًا عليه، دون أن تكون له نية الوفاء بدين على غيره».(١)

2-«وفاء بدين غير واجب على الموفي دون أن تكون له نية الوفاء بدين غيره».(٢)

3-وقيل: «قيام شخص بالوفاء بدين غير مستحق عليه».(٣)

وقد عرَّفه نظام المعاملات المدنية السعودي فقال في المادة (١٤٥): «كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقًّا له وجب عليه ردُّه».

ومن خلال هذه التعريفات نجد أن مؤدَّاها واحد، ومعانيها متقاربة، وهي أن من دفع شيئًا ليس واجبًا عليه ظانًّا وجوبه عليه له أن يستردَّ ما دفع.

وبناء عليه: الالتزام بدفع غير المستحق يكون على من تلقى وفاء لا يستحقه لأي سبب، فعليه أن يرد ما تلقاه لمن أوفى.(٤)

المطلب الثاني: مفهوم دفع غير المستحق في الفقه الإسلامي:

توسَّع الفقهاء في كلامهم عن الضمان في مسألة دفع غير المستحق، ويعد من صور قبض

(١) النظرية العامة للالتزام لمحمد وحيد سوار (٣٢٣/١).
(٢) مصادر الالتزام للصده (ص٧٣٣).
(٣) الموجز في نظرية الالتزامات لعبد الودود يحي (٢١٦/١).
(٤) ينظر: مصادر الالتزام لعلي سليمان (ص٥٨٨).

المال بغير إذن صاحبه، وهو متعدٍّ وعليه الضمان.(١)

وهذا بناء على ما قضته العدالة؛ فإن المقبوض دون حق يكون سببًا لإلزام القابض.

ومن الأدلة على ذلك:

1-يقول الله تعالى﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾.(٢)

وجه الدلالة: أن الله أمر بأداء الحقوق إلى أهلها، ومن الحقوق ما أخذه الإنسان بغير وجه حق، فيجب ردُّه على صاحبه.(٣)

2-قال صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».(٤)

وجه الدلالة: في الحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء، وهو ملك لغيره، ولا يبرأ إلا برده إلى مالكه، ولا يستحق التأدية إلا بذلك.(٥)

في حديث العسيف: «إن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه

(١) ينظر: قواعد ابن رجب (ص٥٦)؛ الضمان في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف (١٦٧).
(٢) القرآن الكريم، النساء: ٥٨.
(٣) ينظر: تفسير الجلالين (٢٨٨/١)؛ تفسير ابن كثير (٣٤٥/١).
(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في باب تضمين العارية (٤١٤/٥) برقم: (٣٥٦١)، والترمذي في جامعه في باب ما جاء في أن العارية مؤدَّاة (٥٥٧/٢) برقم: (١٢٦٦)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في باب المنيحة (٣٣٣/٥)، برقم: (٥٧٥١)، وابن ماجه في باب العارية (٤٧٩/٣)، برقم: (٢٤٠٠)، والدارمي في باب العارية مؤداة (١٦٩١/٣)، برقم: (٢٦٣٨).
(٥) ينظر: سبل السلام (٦٧/٣).

بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مئة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مئة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت».(١)

وجه الدلالة: في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوليدة والغنم رد عليك»، فقد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بدفع غير المستحق وهي الوليدة والغنم؛ لأن دفعهما كان غير مستحق ابتداء، فلذا كان الرد واجبًا.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في مفهوم دفع غير المستحق:

يظهر مما سبق أن الالتزام المبني على دفع غير المستحق يكون برد كامل المبلغ، بخلاف الإثراء فإنه يكون بأقل القيمتين(٢)، ويتوافق الفقه الإسلامي في أن ما أخذه الإنسان بغير وجه حق وجب عليه ردُّه في ذلك(٣)، على ما سيأتي من اعتبارات حسن النية وعدمها في التفصيل لذلك.

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد عنه (١٧/٨) ح٦٨٣٥، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٢١/٥) ح١٦٩٧.
(٢) ينظر: الوجيز في نظام المعاملات المدنية للزقرد (١٨٥/٢)، تقدير التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب للأحمدي (ص٤٩)، مصادر الالتزام في القانون المدني لأنور سلطان (ص٣٩٨).
(٣) ينظر: قواعد ابن رجب (ص١٤٥)، الفتاوى الهندية (١٢١/٥).

المبحث الثاني: شروط دفع غير المستحق في النظام السعودي والفقه الإسلامي

المطلب الأول: شروط دفع غير المستحق في النظام السعودي:

الفرع الأول: ألا يكون هناك وفاء:

ومعنى هذا أنه إن تسلَّم الشخص شيئًا ليس له فعليه أن يرده.

وقد نصَّت المادة (١٤٥) على هذا الشرط فقالت: «كل من تسلَّم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقًّا له وجب عليه ردُّه».

وهذه المادة تتناول في الواقع حالتين فرعيتين:

1-حالة أن يثبت المدعي عدم تحقق سبب الدين الذي أدَّاه إطلاقًا، كما إذا كان الوارث قد أوفى بدين مورثه ملتزمًا به، أو إذا قام أحد المتعاقدين في عقد باطل بالوفاء بالتزامه، أو كما قام شخص بالوفاء بتعويض عن حادث اعتقد خطأ أنه يسأل عنه، ويلحق بذلك أن يثبت أن سبب الدين لم يتحقق، كما إذا أدى مدين دينًا بموجب عقد موقوف أو معلق بشرط لم يتحقق.

2-حالة أن يثبت أن سبب الدين قد زال بعد تحققه، كما إذا نفذ أحد المتعاقدين التزامه في عقد باطل أو فسخ بعد ذلك.(١)

الفرع الثاني: تخلف ركن السبب:

يطلق السبب على عدة إطلاقات لدى النظاميين، ويكون المقصود به هنا المصدر المادي، أو المنشئ للالتزام.

(١) ينظر: مصادر الالتزام لعبد القادر الفار (ص٢٤٧).

فعقد البيع هو السبب في التزام البائع بتسليم المبيع والتزام المشتري بالوفاء.(١)

فإذا لم يوجد السبب الذي يستحل به المثري مال المفتقر فمن هنا ينعدم ركن السبب.

وقد أشارت المادة (٧٥) من نظام المعاملات المدنية إلى السبب بقولها: «يقع باطلًا أي عقد يكون السبب الباعث على التعاقد فيه غير مشروع، إذا صرح به في العقد أو دلَّت عليه ظروف التعاقد».

والأصل في السبب أنه يكون مشروعًا، وحتى ولو كان لم يذكر سببه، ففي المادة (٧٦) من نظام المعاملات المدنية: «كل عقد لم يذكر سببه يفترض أن له سببًا مشروعًا ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك».

فالأصل في السبب أن يكون مشروعًا، ولو لم يصرح به في العقد، وبناء عليه يصح العقد المبهم من سببه، كما نصت المادة (٧٦) من نظام المعاملات المدنية.

ويقع العقد باطلًا إذا كان السبب الباعث على التعاقد فيه غير مشروع سواء كان ذلك تصريحًا أو دلت عليه قرائن التعاقد وظروفه، كما نصَّت المادة (٧٥) من النظام نفسه.

وتتحقق واقعة الإثراء بلا سبب هنا بصرف النظر عن الإرادة، فقد تقع بفعل مختار من المثري أو المفتقر، وقد يتحقق بغير فعلهما أو إرادتهما.(٢)

ومن هنا كانت صورة دفع غير المستحق داخلة في باب الإثراء بلا سبب.

(١) ينظر: الوسيط للسنهوري (٤٧٧/١)، النظرية العامة للالتزام لمحمد سوار (١٣٨/١).
(٢) ينظر: الوجيز في النظرية العامة للالتزام (ص٨٤٩)، محاضرات في الإثراء على حساب الغير في تقنينات البلاد العربية لسليمان مرقس (ص٦١).

الفرع الثالث: ألا يكون الوفاء مشوبًا بأحد عيوب الرضا:

فقد أشارت إلى هذا المادة (١٤٥) بقولها: «إلا أن يكون ناقص الأهلية أو مُكرهًا على هذا الوفاء».

والمقصود بناقص الأهلية: الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكذلك المعتوه، وهو ضعيف الإدراك والتمييز.

وهم يتكلمون عن نقص الأهلية هنا لإمكان قيام التعاقد بخلاف عديم الأهلية فلا محل له هنا.

وقد أشار المنظِّم هنا إلى أمرين: نقص الأهلية والإكراه؛ لأنه يريد هنا المعنى الواسع لعيب الإرادة، سواء بنقص الأهلية، أو العيوب القانونية للإرادة، كالغلط والتدليس والإكراه. (١)

وأوضح نظام المعاملات المدنية مناط الحكم بعدم الأهلية، فأشارت المادة (١٣) على أن: «عديم الأهلية هو كل شخص فاقد للتمييز لصغر في السن أو جنون. ٢- لا يعد مميزًا من لم يتم السابعة من عمره».

ونصت المادة (٤٩) من نفس النظام على أن: «تصرفات الصغير غير المميز باطلة».

ونصت المادة (٢/٥٢) على أن: «تصرفات المجنون في حكم تصرفات الصغير غير المميّز».

(١) ينظر: النظرية العامة للعقود في الفقه الإسلامي والقانون لبهاء الدين العلايلي (١/٢٧٧).

المطلب الثاني: شروط دفع غير المستحق في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ألا يكون هناك وفاء:

فما دام حصل الوفاء فلا معنى هنا لأخذ الحق مرة ثانية.

وستأتي الإشارة إليها في صور دفع غير المستحق، ودخولها تحت قاعدة لا عبرة بالظن البيّن خطؤه.

الفرع الثاني: تخلف ركن السبب:

والسبب في النظر الأصولي والفقهي: «كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفًا للحكم».(١)

وليس المراد هنا هذا المعنى، بل المقصود بالسبب هو المقصد والباعث على العقد أو العمل، والأصل في العقود والأعمال وجود السبب ومشروعيته.

والمقصود بتخلف ركن السبب هنا هو: أن الشرع لم يعتبر هذه الواقعة سببًا يبرر احتفاظ الآخذ بما أخذ.(٢)

الفرع الثالث: ألا يكون الوفاء مشوبًا بأحد عيوب الرضا:

وهذا الشرط جاء منصوصًا عليه في كلام الفقهاء، خصوصًا مثل هذا الفعل الذي هو ضرر محض على الصبي ولو بإذن وليه.

ففي مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد قال: «يشترط لصحة الهبة أن يكون

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٧٢).
(٢) ينظر: الإثراء على حساب الغير للكبيسي (ص٥٢٠).

الواهب جائز التصرف، أي بالغًا عاقلًا رشيدًا، فلا تصح هبة الصغير والمجنون والسفيه وإن أذن الولي».(١)

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في شروط دفع غير المستحق:

لا يجد الباحث كثيرًا من الاختلاف بين شروط دفع غير المستحق في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وإن كان السبب له إطلاقات في الفقه والنظام.(٢)

وإن خُصَّ في النظام بمعنى المصدر، أو مصدر الحق والالتزام، ويختلف عن الشريعة أن السبب يترتب على الفعل، دون أن يكون للمكلف علاقة بذلك، بخلاف ما يكون في النظام في الوقائع المادية.

(١) مجلة الأحكام الشرعية (م٢٣٧-باب البيع)، وينظر: الشرح الكبير (٢٠/١١)، نظرية العقد لمحمود المظفر (ص١١٥).
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٥٢٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٧٤)، الوجيز في النظرية العامة للالتزام لعبد الودود. (٣٢٣/١).

المبحث الثالث: صور دفع غير المستحق في النظام السعودي والفقه الإسلامي

المطلب الأول: صور دفع غير المستحق في النظام السعودي:

ذكر النظام السعودي ثلاث صور لحالات دفع غير المستحق، فقد أشارت المادة (١٤٦) من نظام المعاملات المدنية السعودي بقولها: «يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء تنفيذًا لالتزام لم يتحقَّق سببه أو زال بعد تحقُّقه، أو كان الوفاء تنفيذًا لالتزام لم يحل أجله وكان الموفي جاهلًا قيام الأجل».

وأشارت المادة (١٤٥) إلى أن هذه الصورة واجبة الرد، ما لم يكن من قام بالوفاء يعلم أنه يدفع ما ليس مستحقًّا، أو كان ناقص الأهلية أو مكرهًا على هذا الوفاء.

وبناء عليه يمكن تلخيص ما سبق بأن الصورة الأولى من صور دفع غير المستحق هي:

الفرع الأول: الوفاء بدين غير مستحق وقت الوفاء، أو يشوبه عيب يبطله:

ولا بد لحصول الاسترداد من توفر أحد أمرين:

1-أن يكون الوفاء غير مستحق وقت الوفاء.

2-أن يتم الوفاء لكن يشوبه عيب يجعله قابلًا للإبطال.(١)

وبتحقيق الأمر الأول يكون الدين غير موجود أصلًا، وهو ما عبر النظام عنه بقوله: «لم يتحقق سببه»، بكونه لم يوجد أصلًا، أو كان معلقًا على سبب أو على شرط، أو لأنه دين احتمالي، أو لأنه اقتضى قبل الوفاء به، وبناء عليه فالدين غير موجود أصلًا.(٢)

(١) ينظر: النظرية العامة للالتزام لتوفيق فرج (ص٤٣٩)، المبادئ الأساسية للالتزام لسمير تناغو (٢٠٣/١).
(٢) ينظر: الوسيط (١٣٥/١).

ويفهم من مفهوم مخالفة الفقرة الثانية من المادة (١٤٥) أن يكون الوفاء نشأ عن عيب، إما بعدم علم الموفي، أو أن يكون ناقص الأهلية أو مكرهًا على هذا الوفاء.

فيكون الموفي عن غلط قد قام بالوفاء ظانًّا أن الدين واجب عليه، أو كان الذي قام بالوفاء ناقص الأهلية غير مميز، أو حصل له عيب يشوب الرضا.

الفرع الثاني: الوفاء بدين كان مستحقًّا وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحقٍّ:

وتتحقق هذه الحالة إذا كان الوفاء صحيحًا وقت القيام به، بأن يكون الدين موجودًا ومستحقَّ الدفع ويتم الوفاء به من المدين دون أن يشوب إرادته عيب، لكن هذا الدين يزول بعد ذلك فيكون الدفع هنا غير مستحق.(١)

فتختلف هذه الحالة عن الحالة السابقة في أن الدين في الحالة السابقة لم يستحق، أما في هذه الحالة فالدين مستحق، ولكنه أصبح غير مستحق بعد ذلك.

ويلزم لتحقق هذه الحالة أمران:

1-أن يكون الوفاء بدين مستحق صحيح.
2-أن يزول سبب هذا الدين بعد أن يتم الوفاء به.

فنلاحظ أن الأمر الأول هنا على العكس تمامًا من الأمر الأول في الحالة السابقة، فهناك يكون الوفاء بدين غير صحيح، أما هنا فالوفاء لدين مستحق، ويكون هذا الوفاء صحيحًا، كما لو كان الدين واجبًا بمقتضى عقد معلق على شرط فاسخ أو قابل للفسخ أو للإبطال، لكن هذا الشرط لم يتحقق فيكون الدين صحيحًا واجب الأداء.

(١) ينظر: النظرية العامة للالتزام لتوفيق فرج (ص٤٤٢).

أما الأمر الثاني وهو زوال السبب بعد أن تم الوفاء به، فالسبب كان مصدرًا لهذا الدين، فبزوال هذا السبب يصبح الدين غير مستحق بأن يتحقق الشرط الفاسخ الذي كان الالتزام معلقًا عليه، أو يفسخ العقد الذي كان قابلًا للفسخ، أو يبطل العقد الذي كان قابلًا للإبطال.(١)

ففي جميع هذه الحالات يقوم المدين بالوفاء عن دين مستحق إلا أن زوال السبب جعل هذا الدين غير مستحق.

الفرع الثالث: الوفاء بالتزام لم يحل أجله بعد وكان الموفي جاهلًا قيام الأجل:

أشارت إليه المادة (١٤٥) بقولها: «يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء تنفيذًا لالتزام لم يتحقق سببه، أو كان الوفاء تنفيذًا لالتزام لم يحل أجله، وكان الموفي جاهلًا قيام الأجل».

وهذا في حال كون الالتزام مضافًا إلى أجل، فيوفيه المدين قبل حلول الأجل، وقد تكون هذه الصورة داخلة في الفرع الأول؛ لأنه لم يستحق الالتزام وقتها، وإن كان مؤجل الاستحقاق.(٢)

المطلب الثاني: صور دفع غير المستحق في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الوفاء عن غلط:

وهي أن يقوم شخص بالوفاء لشخص آخر على ظن أنه مدين له، ثم يتبيَّن خلاف ذلك.

(١) ينظر: مصادر الالتزام للصده (ص٦٠٦)، الوسيط للسنهوري (١/١٣٥١).
(٢) ينظر: الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي للزقرد (١/١٨١)، وينظر المادة ١٨٢ من القانون المدني المصري.

ففي الأشباه والنظائر: «لو ظنَّ أن عليه دينًا فبان خلافه رجع بما أدى».(١)

ومن صور ذلك:

1-إذا أنفق على قريبه على ظن إعساره، ثم بان يساره.

2-لو أنفق على امرأة يظنها حاملًا، ثم بانت أنها حائل غير ذات حمل.

فيرجع بما أنفقه في الصورتين.(٢)

وتأتي هذه الفروع ضمن قاعدة «لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه»، وهي القاعدة الخامسة عشرة من ضمن نظام المعاملات المدنية، كما أشارت إليها المادة (٧٢٠) في قواعد كلية ذكرت في هذه المادة.

ومعنى هذه القاعدة: التصرف والفعل من حكم قضائي أو فتوى أو استحقاق أو معاملة، إذا بُنِيَ على أمر تردد فيه بين طرفين لا مرجح لأحدهما على الآخر أو مترجح أحد طرفيه في نظر المتصرف، ثم تبيَّن وظهر خطأ ذلك الظن أو الاعتقاد، فيجب عدم الاعتداد بذلك الظن، وعدم اعتباره وبناء الأحكام والتصرفات عليه، وينبغي أن يلغى ذلك الظن وما ترتب عليه من تصرفات وأحكام، ويجعل كأن لم يكن، سواء كان الخطأ ظاهرًا ومبينًا للحال، أو كان خفيًّا ثم ظهر بعد، وسواء كان ذلك الخطأ بقصد أو بغير قصد.(٣)

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٦٠).
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٧٤)، النظرية العامة للموجبات والعقود لصبحي المحمصاني (ص٩٥).
(٣) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (م٧٢ ص٧٢)، شرح القواعد الفقهية (ص٢٥٧)، الوجيز في القواعد الفقهية الكلية (ص٢٦٠)، قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه وتطبيقاتها القضائية لسعيد متعب كردم (ص٦٨)، مجلة العدل العدد ٦٢ سنة ٢٠٢٤م.

الفرع الثاني: الوفاء عن بينة لمن ليس مدينًا له:

وهو أن يقوم شخص بالوفاء وهو يعلم أنه ليس مدينًا له، فيجب الرد إذا لم يثبت أن الموفي قد قصد التبرع.

جاء في مرشد الحيران مادة (١٩٨): «أن من قام عن غيره بواجب من الواجبات الدنيوية كما إذا قضى دينه بأمره أو أنفق من مال نفسه على عيال غيره ومن تلزمه نفقتهم بأمره رجع على الآمر بما أدَّاه عنه، وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته به سواء اشترط الرجوع عليه أو لم يشترط».

كما جاء فيها أن من قضى مغارم غيره بأمره أو أدَّى عنه عوائد أو رسومًا مطلوبة منه بأمره، أو كفل عنه لغريمه دينه بأمره ودفعه إليه، فله الرجوع بما دفعه على الآمر ولو لم يشترط الرجوع عليه، وأن من أمر غيره بشراء شيء له أو بناء داره من مال نفسه ففعل المأمور ذلك، فله الرجوع على الآمر بثمن ما اشترط له وبما صرفه على العمارة بأمره ولو لم يشترط الرجوع عليه.(١)

إلى غير ذلك من الأمثلة التي تدخل تحت هذه الصورة.

الفرع الثالث: الدفع لغرض لم يتحقق أو زال بعد تحققه:

وقد وردت عدة صور في الفقه الإسلامي.

فإذا انفسخ العقد بالهلاك أو بالرد بالعيب أو بتعذر المنفعة بعد استيفاء بعضها.

وكذلك مسألة العقد على الحج فمات الأجير أو أحصر، على خلاف في بعض

(١) ينظر: شرح المجلة لسليم رستم (٢/٢٧٧).

الصور منها.(١)وفي بعض الصور حصل الخلاف في ما يستحق من العقد أو الأجرة.

الفرع الرابع: الوفاء قبل حلول الأجل:

وهذه مسألة خلافية بين الفقهاء، بين الجمهور والمالكية.(٢)

فذهب المالكية والليث ورجَّحه ابن تيمية إلى أن الأجل يلزم في القرض كسائر الديون؛ لأن الانتفاع هو المقصود من عقد القرض.(٣)

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في صور دفع غير المستحق:

لا يرى الباحث كثير خلاف بين النظام السعودي والفقه الإسلامي، فالصور متشابهة إلى حد كبير.

وقد حصل الخلاف في الفقه الإسلامي في صور منها بين راجح ومرجوح، بينما جزم النظام بجميع صوره رافعًا الخلاف في هذا، كمسألة الأجل، وكذلك حصل في مسألة ما يرد، فالالتزام المبني على غير المستحق يكون برد كامل المبلغ.

وإن اختلف الإثراء هنا عن دفع غير المستحق في أن دفع غير المستحق يكون برد كامل المبلغ، بخلاف الإثراء فإنه يكون بأقل القيمتين من الإثراء والافتقار إلا في صور.(٤)

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (٢٠٩/١)، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق (ص٣٢٠)، مجمع الضمانات (ص٤٥٧).
(٢) ينظر: شرح فتح القدير (١٤٥/٦)، مغني المحتاج (١٢٠/٢)، المغني (٣٥٤/٤).
(٣) ينظر: الخرقي (٢٣٢/٥)، حاشية الدسوقي (٢٢٦/٣)، كشاف القناع (٣١٦/٣).
(٤) ينظر: بحث هبة الثواب، للباحث، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.

المبحث الرابع: آثار قبض غير المستحق في النظام السعودي والفقه الإسلامي

المطلب الأول: آثار قبض غير المستحق في النظام السعودي:

فرَّق النظام السعودي في قبض غير المستحق بين أن يكون حسن النية أو سيِّئ النية.

فقد نصَّت المادة (١٤٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: «إذا كان من تسلَّم غير المستحق حسن النيَّة فلا يُلزم بأن يرد إلا ما تسلَّم، وإذا كان سيئ النيَّة فإنه يُلزم بردِّ ما تسلَّم وثماره التي قبضها والتي قصَّر في قبضها، وذلك من اليوم الذي أصبح فيه سيئ النيَّة».

وبناء على هذا فإن المقصود بحسن النية هنا أن المدفوع له يعتقد أنه يقبض ما هو مستحق له، أي أنه لا يعلم أنه تسلم شيئًا ليس له.

والأصل هو حسن النية إلا إذا ثبت ما يدل على خلاف ذلك، وهذا الشيء الذي تسلمه إما أن يكون نقدًا، وإما يكون عينًا.

فإذا كان الشيء المقبوض نقودًا أو أشياء مثلية، فإن القابض يلتزم برد مقدارها أو مثلها بغض النظر عن تغير سعر النقد، ولا يلزم برد الثمار التي عادت عليه بالنفع، وهذا ينطبق مع قاعدة الخراج بالضمان.(١)

أما إن كان المقبوض عينًا فإنه يلتزم برد هذا الشيء إن كان باقيًا على حالته حين الاستلام، أو ردِّها على أي حالة ما دامت العين باقية، ولا يسأل عما حصل بها من تلف، إلا إذا كان قد تعدَّى أو فرَّط، أي بحصول خطأ منه، وعلى من يدَّعي وقوع الخطأ إثبات ذلك.

(١) ينظر: الموجز في النظرية العامة للالتزام لعبد الودود يحي (٤٤/٢).

والحالة الثانية: إذا كان المدفوع له سيّئ النية فإنه يلزم برد ما تسلم وما ترتب على ذلك من ثمار، فإذا كان المقبوض نقودًا فعليه التزام برد مثل النقد الذي تسلمه، بل ويلزم بالتعويض حال تغيُّر سعر النقد، والفوائد التي حصلها يلتزم بردها كاملة.(١)

وهنا تقييد في النظام أنه يُبدأ بحساب ذلك عليه من يوم حصول سوء النية منه، وذهب بعض الأنظمة إلى تقييده بيوم رفع الدعوى، وبعضهم جعله مطلقًا دون تقييد.(٢)

المطلب الثاني: آثار قبض غير المستحق في الفقه الإسلامي:

لم يفرق الفقه الإسلامي بين حسن النية وسيّئ النية في ذلك، وأن الإنسان ملزم برد كل ما حازه؛ لأنه قبض ما ليس له.

وعلى من يستلم مالًا لغيره وهو غير مستحق له أن يبادر إلى ردّه عملًا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾(٣)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».(٤)

فإذا كان المدفوع عينًا وهي باقية، أو نقودًا، لزم المدفوع له ردها بعينها، أو بالنسبة للنقود بمقدارها، وإن كان شيئًا مثليًا لزمه رد مثله.

وإن لم تبق العين، ولا مثل لما قبضه، رد القيمة كاملة بدون زيادة أو نقص، حيث يعتبر مبلغ الإثراء أو مقداره معادلًا لمبلغ الافتقار أو مقداره، فهو يرد ما تسلم أو مثله أو قيمته.

---

(١) ينظر: مصادر الالتزام للصده (ص٢٤٥).
(٢) ينظر: مصادر الالتزام لعبد القادر الفار (ص٢٤٩).
(٣) القرآن الكريم، النساء: ٥٨.
(٤) الحديث سبق تخريجه.

وهذا الحكم يسري على كل موفى إليه لولا أن القانون خص سيِّئ النية بأحكام شدَّد فيها عليه، واستثنى ناقص الأهلية من الأداء الكامل، فيرد غير المستحق فقط.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في آثار قبض غير المستحق:

الفقه الإسلامي يوجب دفع غير المستحق على الجميع بجميع ثماره، سواء كان حسن النية أو سيئها، بناء على أن الحق الثابت لا تغيِّره ظروف انتقاله، وأنه يعود إلى صاحبه بجميع منافعه(١)، وقد اختلفت الأنظمة والقوانين في ذلك في موعد حساب الأرباح والفوائد، هل هو من يوم الدعوى، أو من حصول الدفع مع ثبوت الحق في الفقه الإسلامي، وتحديد مدة للتقادم في الدعوى في ما يتعلق بالأنظمة بثلاث سنوات من تاريخ علم الدائن بحقه، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق، كما نصت المادة (١٥٩) من نظام المعاملات المدنية.

(١) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف (ص١٦٧)؛ القواعد لابن رجب (ص٥٦)؛ سبل السلام للصنعاني (٦٧/٣)؛ غمز عيون البصائر لابن نجيم (ص١٦٠)؛ مجمع الضمانات (ص٤٤٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وبعد:

فهذه خاتمة هذا البحث، وقد انتهيت إلى مجموعة من النتائج:

1-أن مفهوم دفع غير المستحق في النظام السعودي كغيره من الأنظمة الأخرى لا يخرج عن كونه: «كل من تسلم شيئًا على سبيل الوفاء بما ليس له فعله ردُّه».

2-أن دفع غير المستحق يعدُّ تطبيقًا من تطبيقات الإثراء بلا سبب، لكنه يختلف عن الإثراء في أن الالتزام المبني على دفع غير المستحق يكون برد كامل المبالغ، بخلاف الإثراء فإن الالتزام يكون بأقل القيمتين من الإثراء والافتقار.

3-أن شروط دفع غير المستحق وجد لها تأصيل في الفقه الإسلامي، حيث يتم تخريجها على مسائل الضمان في الفقه الإسلامي.

4-أن قواعد العدالة تقتضي دفع غير المستحق ما دام صاحبه لم يرد به الوفاء عن غيره.

5-أن النظام السعودي فرَّق بين حسن النية وسيِّئ النية حال الأخذ ورتَّب على ذلك أحكامًا في التعويض مثل الأنظمة الأخرى.

التوصيات

بعد سيري في هذا البحث، يمكن إيجاز بعض التوصيات التي يقترحها الباحث في عدة نقاط:

١ – توجيه طلاب الدراسات العليا لمزيد من الدراسات حول نظام المعاملات المدنية.

٢ – معالجة بعض الجزئيات المتعلقة بالإثراء بغير سبب، والأحكام المترتبة عليها.

٣ – دراسة حالات التعارض بين الأنظمة وفقًا لمبدأ العموم والخصوص، والنظر في الأصلح في ذلك.

فهرس المصادر والمراجع

1-ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي، **شرح فتح القدير على الهداية**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ.

2-ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بـ «قواعد ابن رجب»**، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

3-ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ.

4-ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

5-ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، دار إحياء الكتب العربية، دمشق، د.ط، د.ت.

6-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

7-أبو دواد، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ.

8-أفندي، علي حيدر خواجه، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

9-الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، مؤسسة النور، الرياض، ط١، ١٣٨٧هـ.

10-الباز، سليم رستم، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.

11-البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه)**، دار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ.

12-البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي، **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.

13-البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، د.ط، د.ت.

14-الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦هـ.

15-تناغو، سمير عبد السيد، **المبادئ الأساسية للالتزام**، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ٢٠٠٩م.

16-الحربي، يحيى بن حسين، **هبة الثواب**، بحث محكم ومنشور في مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.

17-الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث، ط١، ١٤١٣هـ.

18-الخفيف، علي، **الضمان في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م.

19-الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي، **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، دار المغني للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤١٢هـ.

20-الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

21-الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.

22-سليمان، علي علي، **مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط١، ٢٠٠٣م.

23-السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٢م.

24-سوار، محمد وحيد الدين، **مصادر الالتزام**، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ط٧، ١٩٩٣م.

25-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

26-الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤هـ.

27-الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

28-الصدة، عبد المنعم فرج، **مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

29-الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الحديث، القاهرة، ط٥، ١٤١٨هـ.

30-العلايلي، بهاء الدين، **النظرية العامة للعقود في الفقه الإسلامي والقانون**، دار الشواف، الرياض، د.ط، د.ت.

31-الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، **الوجيز في القواعد الفقهية الكلية**، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ.

32-الفار، عبد القادر، **مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٢١ م.

33-فرج، توفيق حسن، **الإثراء بلا سبب: الكسب الغير مشروع كمصدر عام للالتزام: النظرية العامة للإثراء بلا سبب**، الدار الجامعية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

34-القاري، أحمد بن عبد الله، **مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد**، مكتبة ديوان المحامين، الرياض، ط١، ٢٠١٢م.

35-الكبيسي، عايش رجب محمد، **الإثراء على حساب الغير بلا سبب في الشريعة الإسلامية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠١م.

36-كردم، سعيد متعب، **قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه وتطبيقاتها القضائية**، بحث محكم ومنشور في مجلة العدل، العدد ٦٢، في ربيع الأول ١٤٣٥هـ.

37-محمد، مصطفى، **منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق**، مطبعة الحاج محرم البسنوي، ١٨٨٦م.

38-المحمصاني، صبحي رجب، **النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية**، دار العلم للملايين، ط٢، ١٩٧٢م.

39-مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ط، ١٣٧٤هـ.

40-المظفر، محمد، **نظرية العقد دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية**، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ط٣، ١٤٣٢هـ.

41-النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

42-يحيى، عبد الودود، **الموجز في النظر العامة للالتزامات**، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.

Fihris al-maṣādir wa-al-marāji

1-Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʻbdālwāḥd al-Suyāsī thumma al-Sakandarī al-Ḥanafī, sharḥ Fatḥ al-qadīr ʻalá al-Hidāyah, Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Al-Qāhirah, Ṭ1, 1389h.
2-Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbalī, taqrīr al-qawāʻid wa-taḥrīr al-Fawāʼid, al-mashhūr bi-« Qawāʻid Ibn Rajab », Dār Ibn ʻAffān lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1419H.
3-Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Mughnī, Maktabat Al-Qāhirah, Al-Qāhirah, Ṭ1, 1388h.
4-Ibn Qudāmah, Shams al-Dīn Abū al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, al-sharḥ al-kabīr, Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Iʻlān, Al-Qāhirah, Ṭ1, 1415h.
5-Ibn Mājah, Abū Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, Dār Iḥyāʼ al-Kutub al-ʻArabīyah, Dimashq, D. Ṭ, D. t.
6-Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Ashbāh wa-al-naẓāʼir ʻalá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʻmān, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1999M.
7-Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʻAmr al-Azdī al-Sijiśtānī, Sunan Abī Dāwūd, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1392h.
8-Afandī, ʻAlī Ḥaydar Khawājah, Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām, taʻrīb : Fahmī al-Ḥusaynī, Dār al-Jīl, Ṭ1, 1411h-1991m.
9-al-Āmidī, Sayf al-Dīn Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Muʼassasat al-Nūr, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1387h.
10-al-Bāz, Salīm Rusṫum, sharḥ Majallat al-aḥkām al-ʻadlīyah, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, ṭ3, 1406h.
11-Ālbkhāry, Abū Allāh Muḥammad ibn Ismāʻīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Juʻfī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh-ṣlá Allāh ʻalayhi wslm-wsnnh wa-ayyāmuh), Dār al-taʼṣīl, Al-Qāhirah, Ṭ1, 1433h.

12-al-Baghdādī, Abū Muḥammad Ghānim ibn Muḥammad al-Ḥanafī, Majma‘ al-ḍamānāt, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt, D. Ṭ, D. t.
13-al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs, Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, Maktabat al-Naṣr al-ḥadīthah, al-Riyāḍ, D. Ṭ, D. t.
14-al-Tirmidhī, Abū ‘Īsá Muḥammad ibn ‘Īsá, Sunan al-Tirmidhī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ1, 1996h.
15-Tanāghw, Samīr ‘bdālsyd, al-mabādi’ al-asāsīyah lil-iltizām, Maktabat al-Wafā’ al-qānūnīyah, Ṭ1, 2009M.
16-al-Ḥarbī, Yaḥyá ibn Ḥusayn, Hibat al-thawāb, baḥth muḥakkam wa-manshūr fī Majallat Jāmi‘at al-Malik Khālid lil-‘Ulūm al-shar‘īyah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah.
17-al-Khiraqī, Abū al-Qāsim ‘Umar ibn al-Ḥusayn ibn Allāh, matn al-Khiraqī ‘alá madhhab Abī ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, Dār al-ṣaḥābah lil-Turāth, Ṭ1, 1413h.
18-al-Khafīf, ‘Alī, al-ḍamān fī al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Fikr al-‘Arabī, Al-Qāhirah, Ṭ1, 2000M.
19-al-Dārimī, Abū Muḥammad Allāh ibn ‘Abd-al-Raḥmān ibn al-Faḍl ibn bahrām ibn ‘bdālṣmd al-Tamīmī al-Samarqandī, Musnad al-Dārimī al-ma‘rūf bi- (Sunan al-Dārimī), Dār al-Mughnī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Jiddah, Ṭ1, 1412h.
20-al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Mālikī, Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr, Dār al-Fikr, Bayrūt, D. Ṭ, D. t.
21-al-Zarqā, Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad, sharḥ al-qawā‘id al-fiqhīyah, Dār al-Qalam, Dimashq, ṭ2, 1409H.
22-Sulaymān, ‘Alī ‘Alī, maṣādir al-iltizām fī al-qānūn al-madanī al-Jazā’irī, Dīwān al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘īyah, al-Jazā’ir, Ṭ1, 2003m.
23-al-Sanhūrī, ‘Abd-al-Razzāq Aḥmad, al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, Ṭ1, 1952m.
24-Sawwār, Muḥammad Waḥīd al-Dīn, maṣādir al-iltizām, Manshūrāt Jāmi‘at Dimashq, Dimashq, ṭ7, 1993M.
25-al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd-al-Raḥmān, al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir fī Qawā‘id wa-furū‘ fiqh al-Shāfi‘īyah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1983m.
26-al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb, Mughnī al-

muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1994h.

27-al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf, al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, D. Ṭ, D. t.

28-al-Ṣaddah, ‘Abd al-Mun‘im Faraj, maṣādir al-iltizām, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1992m.

29-al-Ṣan‘ānī, Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Amīr al-Yamanī, Subul al-Salām sharḥ Bulūgh al-marām, Dār al-ḥadīth, Al-Qāhirah, ṭ5, 1418h.

30-al-‘Alāyilī, Bahā’ al-Dīn, al-naẓarīyah al-‘Āmmah lil-‘uqūd fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn, Dār al-Shawwāf, al-Riyāḍ, D. Ṭ, D. t.

31-al-Ghazzī, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad ibn Muḥammad Āl Būrnū Abū al-Ḥārith, al-Wajīz fī al-qawā‘id al-fiqhīyah al-Kullīyah, Mu’assasat al-Risālah al-‘Ālamīyah, Bayrūt, ṭ4, 1416h.

32-al-Fār, ‘Abd-al-Qādir, maṣādir al-iltizām : maṣādir al-Ḥaqq al-shakhṣī fī al-qānūn al-madanī, Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, ‘Ammān, 2021 M.

33-Faraj, Tawfīq Ḥasan, al-ithrā’ bi-lā sabab : al-kasb al-ghayr Mashrū‘ ka-maṣdar ‘ām lil-iltizām : al-naẓarīyah al-‘Āmmah ll’thrā’ bi-lā sabab, al-Dār al-Jāmi‘īyah, Bayrūt, Ṭ1, 2001M.

34-al-Qārī, Aḥmad ibn Allāh, Majallat al-aḥkām al-shar‘īyah ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad, Maktabat Dīwān al-Muḥāmīn, al-Riyāḍ, Ṭ1, 2012m.

35-al-Kubaysī, ‘Āyish Rajab Muḥammad, al-ithrā’ ‘alá ḥisāb al-ghayr bi-lā sabab fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 2001M.

36-Kardam, Sa‘īd Mut‘ib, Qā‘idat lā ‘Ibrah bālẓn al-bayn khṭ’h wa-taṭbīqātuhā al-qaḍā’īyah, baḥth muḥakkam wa-manshūr fī Majallat al-‘Adl, al-‘adad 62, fī Rabī‘ al-Awwal 1435h.

37-Muḥammad, Muṣṭafá, manāfi‘ al-daqā’iq sharḥ majāmi‘ al-ḥaqā’iq, Maṭba‘at al-Ḥājj Muḥarram al-Būsnawī, 1886m.

38-al-Maḥmaṣānī, Ṣubḥī Rajab, al-naẓarīyah al-‘Āmmah lil-mūjibāt wa-al-‘Uqūd fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, ṭ2, 1972m.

39-Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Ṣaḥīḥ Muslim, Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, Al-Qāhirah, D. Ṭ, 1374h.

40-al-Muẓaffar, Muḥammad, Naẓarīyat al-‘Iqd dirāsah qānūnīyah muqāranah bi-aḥkām al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Dār Ḥāfiẓ lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Jiddah, ṭ3, 1432h.

41-al-nisā’ī, Abū ‘Abd-al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb, Sunan al-nisā’ī, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, 1421h.

42-Yaḥyá, ‘bdālwdwd, al-Mūjaz fī al-naẓar al-‘Āmmah lil-iltizāmāt, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, Bayrūt, ṭ2